

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : ما تدرك به الجمعة قبل خروج وقتها .

مسألة : قال : ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة .
ظاهر كلام الخرقى أنه لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة في وقتها ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة لم تكن جمعة وقال القاضي : متى دخل وقت العصر بعد إحرامه بها أتمها جمعة ونحو هذا قال أبو الخطاب لأنه أرحم بها في وقتها أشبه ما لو أتمها فيه والمنصوص عن أحمد أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأته وهذا قول أبي يوسف و محمد و ظاهر هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت وانقلبت طهرا وقال أبو حنيفة : إذا خرج وقت الجمعة قبل فراغه منها بطلت ولا يبني عليها طهرا لأنهما صلاتان مختلفتان فلا يبني أحدهما على الأخرى كالظهر والعصر والظاهر أن مذهب أبو حنيفة في هذا كما ذكرنا عن أحمد لأن السلام عنده ليس من الصلاة وقال الشافعي : لا يتمها جمعة ويبني عليها طهرا لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاة الحضر والسفر واحتجوا على أنه لا يتمها جمعة بأن ما كان شرطا في بعضها كان شرطا في جميعها كالطهارة وسائر الشروط .

ولنا قوله عليه السلام : [من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة] ولأنه أدرك ركعة من الجمعة فكان مدركا لها كالمسبوق بركعة ولأن الوقت شرط يختص الجمعة فاكتفى به في ركعة كالجماعة وما ذكره ينتفض بالجماعة فإنه يكتفي بإدراكها في ركعة فعلى هذا إن دخل وقت العصر قبل ركعة فعلى قياس قول الخرقى تفسد ويستأنفها طهرا كقول أبي حنيفة وعلى قول أبي إسحاق بن شاقلا يتمها طهرا كقول الشافعي وقد ذكرنا وجه القولين .

فصل : إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة فقياس قول الخرقى أن له التلبس بها لأنه أدرك من الوقت ما يدركها فيه فإن شك هل أرك من الوقت ما يدركها به أو لا ؟ صحت لأن الأصل بقاء الوقت وصحتها